



بنك السودان المركزي

لائحة تنظيم أعمال نظم الدفع لسنة 2013م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

لائحة تنظيم أعمال نظم الدفع لسنة ٢٠١٣م

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

- ١- اسم اللائحة وبدء العمل بها
- ٢- تطبيق
- ٣- تفسير

الفصل الثاني

تشغيل النظم

- ٤- أسس منح الترخيص
- ٥- متطلبات منح الترخيص
- ٦- إجراءات الترخيص
- ٧- تعليق أو إلغاء الرخصة
- ٨- انتهاء الترخيص

الفصل الثالث

خدمات الدفع

- ٩- أسس منح الترخيص
- ١٠- متطلبات الحصول علي الترخيص
- ١١- إجراءات الترخيص
- ١٢- تعليق أو إلغاء الترخيص
- ١٣- انتهاء الترخيص

الفصل الرابع

بطاقات مخزونة القيمة

- ١٤- أسس منح الترخيص
- ١٥- توفير وإصدار بطاقات مخزونة القيمة
- ١٦- تعليق أو إلغاء الرخصة



الفصل الخامس

الإشراف

- ١٧- أحكام عامة للإشراف
- ١٨- الإفصاح عن المعلومات
- ١٩- سلطة القيام بالتفتيش

الفصل السادس

التزامات الجهات الإشرافية

٢٠- الالتزام بسرية المعلومات

٢١- نظام النفاذ إلي النظم وطلب المعلومات

٢٢- استخدام الوكلاء

٢٣- الإسناد الخارجي للأنشطة

٢٤- المسؤولية

٢٥- حفظ السجلات

الفصل السابع

أحكام عامة

٢٦- دور وسلطة البنك في تحديد الوجود الفعلي لنظام أو خدمة

٢٧- سلطة فرض الشروط ووضع القيود

٢٨- سلطة اعتماد أو إبعاد الموظفين والمديرين

٢٩- الجزاءات

٣٠- استئناف قرارات لجنة الجزاءات

٣١- سلطة إصدار المنشورات والأوامر

بسم الله الرحمن الرحيم
لائحة تنظيم أعمال نظم الدفع لسنة ٢٠١٣م

عملاً بأحكام المادة ٦٠ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م أصدر مجلس إدارة بنك السودان المركزي اللائحة الآتي نصها:-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم أعمال نظم الدفع لسنة ٢٠١٣م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

٢- تطبق أحكام هذه اللائحة على:-

(١) الشروط والمعايير التي يجب استيفائها لتقديم خدمات الدفع، وتشغيل نظم الدفع،

(٢) الشروط والمتطلبات والإجراءات التي ستحدد لمنح الترخيص والتي تتمثل في الآتي:

(أ) تشغيل نظم الدفع،

(ب) تقديم خدمات نظم الدفع،

(ج) تقديم خدمات البطاقات مخزونة القيمة،

(د) أي أنشطة أخرى ذات صلة بنظم الدفع.

(٣) الوسائل والإجراءات التي سيتبعها البنك في ممارسة صلاحياته في التنظيم والإشراف والرقابة على نظم الدفع عند القيام بعمليات الرقابة والتفتيش والمراجعة.



تفسير

٢- في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معني آخر:

- "أداة دفع"
يقصد بها أي أداة ملموسة أو غير ملموسة تمكن الشخص من الحصول على نقود أو بضائع أو خدمات، أو إجراء عملية دفع أو تحويل أموال. وتشمل الشيكات وتحويلات خصم أو إيداع والتحويلات المالية الإلكترونية وبطاقات دفع أو أي أداة أخرى يعتمدها البنك والتي تصدر غير مخالفة لأحكام الشريعة والتي تصدرها لوائح ومنشورات البنك من وقت لآخر.
- "بطاقة دفع"
يقصد بها أي بطاقة أو قسيمة دفع أو جهاز، بما في ذلك رمز أو أي وسيلة أخرى للوصول إلى حساب، والتي يمكن أن تستخدم من وقت لآخر للحصول على النقد أو لإجراء دفعيات.
- "بطاقات مخزونة القيمة"
يقصد بها بطاقة الدفع التي تخزن بها نقود الاللكترونية.
- "البنك"
يقصد به بنك السودان المركزي، المنشأ بموجب أحكام قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢م.
- "التسوية"
يقصد بها عملية الوفاء بالالتزامات عن طريق تحويل الأموال أو الأوراق المالية بين طرفين أو أكثر.
- "التسوية على أساس الإجمالي"
يقصد بها تحويل يتم فيه تسوية أوامر تحويل الأموال أو الأوراق المالية على أساس كل أمر بمفرده.
- "التسوية على أساس الصافي"
يقصد بها إجراء تسوية نهائية لأوامر التحويلات على أساس الصافي في وقت محدد أو عدة أوقات محددة ومنفصلة خلال ساعات العمل.
- "التقاص"
يقصد بها عملية إرسال وتصفية و/أو تأكيد أوامر تحويل أموال أو أوراق مالية قبل التسوية النهائية وتشمل صافي مقاصة الأوامر وتحديد المراكز النهائية للتسوية.
- "خدمة دفع"
يقصد بها أي خدمة تمكن من سحب وإيداع النقود أو إجراء عمليات الدفع، إصدار و/أو الحصول على أدوات الدفع، توفير

خدمات الحوالة المالية وأي خدمات تعنى بتحويل النقود. ولا يشمل ذلك مجرد تقديم خدمات الإنترنت أو الاتصالات أو النفاذ للشبكة.

"الضمان"

يقصد به الأصول المقدمة أو الالتزام من جانب طرف ثالث يقبله طالب الضمان لتأمين التزام ما من مقدم الضمان إلى طالب الضمان ويكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

"غرفة المقاصة"

يقصد بها البنك أو أية جهة أخرى تقوم بعمليات التقاص (مع أو دون التسوية) للنظام.

"الجنة الاستئنافات"

هي اللجنة المختصة بالنظر في قرار لجنة الجزاءات بموجب القانون، ولها نفس الاختصاصات والصلاحيات.

"لجنة الجزاءات"

يقصد بها اللجنة المشكلة بموجب المادة (٦) من لائحة الجزاءات الإدارية والمالية لسنة ٢٠٠٤م.

"المحافظ"

يقصد به محافظ البنك.

"مخاطرة نظامية"

يقصد بها المخاطرة الناجمة عن مقدرة مشارك من مقابلة التزاماته في نظام عند استحقاقها أو باختلال النظام والذي يمكن لأي سبب أن يجعل مشاركين آخرين في النظام غير قادرين علي مقابلة التزاماتهم عندما تصبح مستحقة.

"مركز إيداع الأوراق

المالية"

يقصد به جهة تكون الأوراق المالية في سجلها غير متحركة وتمكن التداول في الأوراق المالية في النهاية عن طريق قيد دفترى. ويمكن الاحتفاظ بالأوراق المالية مع مركز إيداع الأوراق المالية إما في شكل سجلات رقمية أو في شكل مادي. ومركز إيداع الأوراق المالية يمكنه أيضاً أن يقدم خدمات الحفظ على سبيل الأمانة وخدمات الأصول.

"مشارك"

يقصد به أي طرف مسموح له في قواعد النظام أن يتبادل، يوصي ويجري تسوية عن طريق النظام مع مشاركين آخرين مباشرة وغير مباشرة.

"مشغل نظام"

يقصد به البنك أو أية جهة أخرى مرخص لها من قبل البنك لتشغيل نظام.

"مقدم خدمة الدفع"

يقصد بها أية جهة مرخص لها من قبل البنك لتقديم خدمة دفع.

يقصد بها مؤسسة مالية كما هي معرفة في قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م.

"مؤسسة مالية"

يقصد به أي نظام دفع أو تسوية أو تقاص.

"نظام"

يقصد به أي نظام تم أنشاؤه وتشغيله بواسطة البنك لتسوية الأموال أو أي نظام لسداد التزامات الدفع وتسويتها فيما يتعلق بالأوراق المالية.

"نظام تسوية"

يقصد به أي نظام أو ترتيبات لسداد و/أو تقاص و/أو تسوية الأموال

"نظام دفع"

يقصد به مجموعة من الإجراءات يقوم المشاركون بموجبها بتقديم وتبادل معلومات مرتبطة بتحويل الأموال أو الأوراق المالية لمشاركين آخرين. عن طريق نظام مركزي أو في موقع منفرد ويشمل آليات لحساب المراكز المالية للمشاركين على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بقصد تسهيل تسوية التزاماتهم.

"نظام تقاص"

يقصد بها قيمة نقدية يصدرها البنك، مخزنة في جهاز إلكتروني ملموس أو غير ملموس كبطاقة ذكية أو برنامج وتمنح بواسطة طلب من مصدر أداة الدفع المصدق عليها بأمر البنك والتي تخزن القيمة النقدية، والتي تم إصدارها بعد استلام نقد حقيقي بغرض إجراء عمليات دفع. القيمة النقدية المخزنة يجب أن تعادل قيمة مودعة في حساب بنكي يتم تحديده بواسطة البنك.

"النقود الإلكترونية"

يقصد به مؤسسة مالية توفر حسابات للمشاركين في النظام لحفظ الأموال ولتسوية المعاملات بين المشاركين وفقاً لقواعد النظام.

"وكيل تسوية"

الفصل الثاني تشغيل نظام

أسس منح الترخيص

٤- (١) لا يجوز لأي شخص تشغيل نظام كلياً أو جزئياً في السودان دون الحصول على ترخيص مسبق من البنك بموجب أحكام هذه اللائحة أو بموجب أي شروط أخرى ترد في أي توجيهات ذات صلة يصدرها المحافظ من وقت لآخر.

(٢) من أجل تشغيل نظام، يجب استيفاء الشروط الآتية: -

(أ) أن يكون مشغل النظام مسجلاً كشركة عامة أو خاصة في السودان وفقاً لقانون الشركات،

(ب) استيفاء متطلبات رأس المال كما يحددها البنك من وقت لآخر،

(ج) أن يمتلك المشغل الكفاءة والمهارات الفنية والتنظيمية اللازمة لتشغيل النظام، والاكية اللازمة لتطبيق ضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر المتعلقة بتشغيل وإدارة النظام،

(د) أن يكون للمشغل إستراتيجية وخطة عمل سارية مستندة لتقديرات واقعية لعناصر الموازنة، وأن تراعى المعايير التي يحددها البنك من وقت لآخر لهذا الغرض،

(هـ) أن يكون الأشخاص المرشحون لتولي إدارة الجهة المصرح لها العمل كمشغل، مؤهلين فنياً، وأن لا يكونوا قد أدينوا بأي جريمة تخل بالشرف أو الأمانة،

(و) أن تكون معايير النفاذ للنظام مأمونة ولا تتسم بالتمييز بين مستخدمي النظام،

(ز) أن تكون للنظام وسائل مقبولة للتأمين والحماية من الأعطال الفنية،

(ح) أي شروط أو ضوابط أخرى يصدرها المحافظ من وقت لآخر.

(٣) يجب أن يكون النظام متوافقاً مع كل معايير الرقابة والإشراف على نظم الدفع والسياسات ذات الصلة والتي يصدرها المحافظ من وقت لآخر.

متطلبات منح الترخيص

٥- يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص لتشغيل نظام تقديم المستندات والمعلومات الآتية :-

(١) عقد ولائحة تأسيس وشهادة التسجيل ودليل إجراءات العمل والمخطط التنظيمي وقائمة بأسماء وهوية المديرين والمساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر والأشخاص المسؤولين عن الإدارة بالإضافة للأشخاص المسؤولين عن إدارة الأنشطة المحددة في تشغيل النظام،

(٢) وصف النظام وجدواه،

(٣) خطة عمل للسنوات الثلاث القادمة،

(٤) سياسات وإجراءات النظام، بما في ذلك :-

(أ) معايير ومتطلبات المشاركة المباشرة وغير المباشرة في النظام،

(ب) القاعدة التي يقوم عليها تشغيل النظام سواء كانت آلية دفع آني أو آلية تقاص أو غير ذلك،

(ج) قواعد النظام ومستويات الخدمة التي ستقدم للمشاركين،

(د) تحليل للمخاطر و التدابير التي من شأنها الحد من مخاطر النظام التي تنشأ عن شح السيولة و إفسار المشاركين، و القدرة على إدارة هذه المخاطر،

(هـ) تحديد التدابير المتبعة لحماية العمليات الفنية، بما في ذلك خطة طوارئ في حالة انقطاع العمليات الناجمة عن فشل في النظام،

(و) التدابير المتخذة لتأمين وحماية العمليات الإلكترونية، وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بالنظام والمشاركين فيه ضد الإفصاح أو سوء الاستخدام أو التلف أو التدمير أو فقدان أو السرقة،

(ز) أي إجراءات لتأمين حماية البيانات وفق القوانين ذات الصلة أو أي إجراءات أخرى يقرها المحافظ من وقت لآخر.

(٥) تفاصيل اختصاصات وهيكل ومجال عمل ومسارات ودورية التقارير الخاصة بالمراجعة الداخلية وتقنية المعلومات،

(٦) خطة الموارد البشرية لضمان كفاية الموارد لتشغيل النظام،

(٧) أية معلومات أخرى يعتبرها المحافظ ضرورية.

إجراءات الترخيص

٦- (١) تكون إجراءات الترخيص لتشغيل نظام علي النحو الآتي :-

(أ) أن يكون طلب منح الترخيص أو إجراء أى تعديل عليه مكتوباً،

(ب) دفع رسم غير مسترد وفق ما يحدده المحافظ من وقت لآخر،

(ج) للمحافظ الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية متى كان ذلك ضرورياً لإجراء تقييم لطلب الترخيص وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب.

(د) يتم الرد على طلب الترخيص كتابة، أما بقبول الطلب ومنح الترخيص بشرط أو بدون شرط أو رفض قبول الطلب، وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب،

(هـ) إذا لم يكن طلب الترخيص مكتملاً، على مقدم الطلب تكملته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بعدم اكتمال طلبه، وفي حالة فشله يعتبر الطلب لاغياً،

(و) في حال رفض منح الترخيص، يتم إخطار مقدم الطلب كتابة بالرفض وتوضيح أسباب الرفض، و لمقدم الطلب الحق في استئناف القرار لدى المحافظ،

(ز) يعتبر الترخيص ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات يعتبر بعدها منتهياً يستوجب التجديد،

(ح) لا يجوز تحويل الرخصة الممنوحة بموجب أحكام هذه اللائحة أو توريثها لأي شخص أو نقلها بأي من التصرفات الناقلة للملكية دون موافقة البنك.

(٢) يجوز للمحافظ إعلان قراره بتعليق، سحب أو إلغاء الرخصة في موقع البنك على شبكة الإنترنت أو بواسطة أي وسيلة يراها مناسبة،

(٣) أي إجراءات أخرى يراها المحافظ مناسبة.

تعليق أو إلغاء الرخصة

٧- (١) يجوز للمحافظ تعليق أو إلغاء الرخصة الممنوحة للمشغل في أي وقت، إذا:-
(أ) لم يلتزم المشغل بتشغيل النظام في فترة (١٢ شهراً) من تاريخ حصوله على الرخصة،

(ب) حدث توقف بالنظام لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة،

(ج) ثبت حصول المشغل على ترخيص من البنك عن طريق تقديم بيانات أو إفادات غير صحيحة أو بإتباع وسائل غير سليمة،

(د) لم يلتزم بمتطلبات الترخيص المتفق عليها،

(هـ) اتضح أن تشغيل النظام يمثل خطراً علي استقرار نظم الدفع أو النظام المالي في السودان،

(و) ثبت أن المشغل قد بدأ في إجراءات إعسار أو تصفية،

(ز) تبين للمحافظ أن مشغل النظام قد قام باتخاذ أي إجراءات أو تدابير تعيق المفتشين من القيام بمهامهم، أو أن تقارير التفتيش أثبتت تكرار المخالفات المرتكبة بواسطته في تقريرين متتاليين،

(ح) رأى المحافظ أن النظام لم يعد يخدم المصلحة العامة أو مصلحة المشاركين.

(٢) يتم إخطار المشغل بقرار المحافظ بتعليق أو إلغاء الرخصة فور اتخاذه،

(٣) يجوز للمحافظ إعلان قراره بتعليق أو إلغاء الرخصة في موقع البنك على شبكة الإنترنت أو بواسطة أي وسيلة يراها مناسبة.

انتهاء الترخيص

٨- تنتهي الرخصة الممنوحة للمشغل في الحالات الآتية: -

(١) إذا انقضت فترة سريانها،

(٢) إذا بدأت إجراءات تصفية المشغل.

الفصل الثالث

خدمات الدفع

أسس منح الترخيص

٩- (١) لا يجوز لأي شخص تقديم أي خدمات دفع إلكتروني في السودان إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من البنك بموجب أحكام هذه اللائحة أو بموجب أي شروط أخرى ترد في أي توجيهات ذات صلة يصدرها المحافظ من وقت لآخر.

(٢) من أجل تقديم خدمات دفع، يجب استيفاء الشروط الآتية :-

(أ) أن يكون مقدم خدمة الدفع مسجلاً كشركة عامة أو خاصة في السودان وفقاً لقانون الشركات،

(ب) أن يستوفي متطلبات رأس المال كما يحددها المحافظ من وقت لآخر،

(ج) أن يضمن سلامة الأموال التي تم استلامها من مستخدمي خدمة الدفع، أو من خلال مقدم خدمة دفع آخر لتنفيذ معاملات دفع، وذلك بجعلها غير مختلطة في أي وقت مع أرصدة طرف ثالث ومعزولة تماماً عن مطالبات دائني مقدم خدمة الدفع في حالات الإفلاس، مع ضمان إمكانية تتبع الأموال في أي لحظة.

(د) وجود ترتيبات لضمان الحوكمة السليمة لأعمال خدمات الدفع والتي تشمل :-

(أولاً) وجود هيكل تنظيمي واضح يتميز بالشفافية، واتساق نطاق الصلاحيات والمسؤوليات،

(ثانياً) وجود إجراءات فعالة تحدد كيفية إدارة، ومراقبة، ورفع التقارير المتعلقة بالمخاطر، التي قد يتعرض لها في مجال عمله،
(ثالثاً) توفر آليات وضوابط رقابة داخلية كافية، تتضمن إجراءات إدارية و محاسبية سليمة .

(هـ) أن تكون الترتيبات والإجراءات والآليات أعلاه شاملة ومتناسبة مع طبيعة و حجم و مستوى تعقيد خدمات الدفع المقدمة.

(و) أن لا يكون الأشخاص المرشحون لتولي إدارة الجهة المصرح لها العمل كمقدم خدمة دفع إلكتروني قد أدينوا بأي جريمة تخل بالشرف أو الأمانة.

(٣) يجب أن تكون خدمات الدفع المقدمة متوافقة مع كل معايير الرقابة والإشراف على نظم الدفع والسياسات ذات الصلة والتي يصدرها المحافظ من وقت لآخر.

متطلبات منح الترخيص

١٠- يجب على مقدم طلب الترخيص لتقديم خدمة دفع تقديم المستندات و المعلومات الآتية :-

- (١) عقد و لائحة تأسيس و شهادة التسجيل ودليل إجراءات العمل والمخطط التنظيمي وكشف بأسماء وهوية المديرين والمساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر والأشخاص المسؤولين عن الإدارة وبالإضافة للأشخاص المسؤولين عن إدارة الأنشطة المحددة في خدمة الدفع،
- (٢) وصف وتوضيح نوع عمليات خدمات الدفع المزمع تقديمها،
- (٣) خطة عمل تُظهر أن مقدم الطلب يمتلك القدرة على توظيف الموارد ووضع النظم والإجراءات للعمل بشكل سليم، وأن تكون خطة العمل مصحوبة بموازنة تقديرية للسنوات الثلاث الأولى،

(٤) وصف الإجراءات و التدابير التي تم اتخاذها لضمان أموال مستخدمي خدمة الدفع،

(٥) وصف الترتيبات وآليات الرقابة الداخلية، والإدارية، وإدارة المخاطر، والإجراءات المحاسبية و التي توضح الإدارة السليمة لطالب خدمة الدفع،

(٦) وصف لآليات الرقابة الداخلية لدي مقدم طلب خدمة الدفع للامتثال والالتزام بأحكام وضوابط قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك شبكة وكلائه إن وجدت،

(٧) وصف الهيكل التنظيمي لمقدم طلب خدمة الدفع، وما إذا كان هذا الهيكل يعكس رغبته في استخدام الوكلاء، بالإضافة لوصف الترتيبات وسياسات الإسناد الخارجي، وما إذا كان يشارك في نظم دفع قومية أو إقليمية أو عالمية مقبولة لدي البنك.

إجراءات الترخيص

١١- (١) تكون إجراءات الترخيص لتقديم خدمة الدفع علي النحو الآتي :-

(أ) أن يكون طلب منح الترخيص أو أي إجراء تعديل عليه مكتوباً،

(ب) دفع رسم غير مسترد عند تقديم الطلب وفق ما يحدده المحافظ من وقت لآخر،

(ج) للبنك الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية متى ما كان ذلك ضرورياً لإجراء تقييم لطلب الترخيص وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب بواسطة البنك،

(د) يتم الرد على طلب الترخيص كتابياً، أما بقبول الطلب ومنح ترخيص
مزاولة مشروطة أو غير مشروطة أو رفض قبول الطلب، وذلك خلال
(٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب بواسطة البنك،

(هـ) إذا لم يكن طلب الترخيص مكتملاً، فلمقدم الطلب الحق في تكملته
خلال (٣٠) يوم من تاريخ استلام الطلب بواسطة البنك، وفي حالة
فشله يعتبر الطلب لاغياً،

(و) في حال رفض منح الترخيص، يتم إخطار مقدم الطلب كتابة بالرفض
وتوضيح أسباب الرفض، ولمقدم الطلب الحق في استئناف القرار لدى
المحافظ،

(ز) يعتبر الترخيص ساري المفعول لمدة سنتين يعتبر بعدها منتهياً
يستوجب التجديد،

(ح) لا يجوز تحويل الرخصة الممنوحة بموجب أحكام هذه اللائحة أو
توريثها لأي شخص أو نقلها بأي من التصرفات الناقلة للملكية دون
موافقة البنك.

(٢) يجوز للمحافظ إعلان قراره بتعليق أو إلغاء الرخصة في موقع البنك على شبكة الإنترنت
أو بواسطة أي وسيلة يراها مناسبة،

(٣) أي إجراءات أخرى يراها المحافظ مناسبة.

تعليق أو إلغاء الرخصة

١٢- (١) يجوز للمحافظ تعليق أو إلغاء الرخصة الممنوحة لمقدم خدمة الدفع في أي وقت، إذا:-
(أ) ثبت حصول مقدم الخدمة على ترخيص من البنك عن طريق تقديم
بيانات أو إفادات غير صحيحة أو بإتباع وسائل غير سليمة،

(ب) لم يلتزم مقدم خدمة الدفع بتقديم خدمة الدفع خلال (٦) أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة،

(ج) ثبت أن مقدم خدمة الدفع أفلس أو تمت تصفيته، أو أنه قام بتغيير نشاطه دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك،

(د) تبين للمحافظ أن مقدم خدمة الدفع قد قام باتخاذ أي إجراءات أو تدابير تعيق المفتشين من القيام بمهامهم، أو أن تقارير التفتيش أثبتت تكرار المخالفات المرتكبة بواسطته في تقريرين متتاليين،

(هـ) في حالة عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة أو لأي قوانين ذات صلة،

(ز) فشل تقديم خدمة الدفع بالموصفات والمعايير المتفق عليها، أو عدم جودة الخدمات المقدمة بواسطة مقدم خدمة الدفع.

(٢) يتم إخطار مقدم خدمة الدفع بقرار المحافظ بتعليق أو إلغاء الرخصة فور اتخاذه.

(٣) يجوز للمحافظ إعلان قراره بتعليق أو إلغاء الرخصة في موقع البنك على شبكة الإنترنت أو بواسطة أي وسيلة يراها مناسبة.

انتهاء الترخيص

١٣- تنتهي الرخصة الممنوحة لمقدم خدمة الدفع في الحالات الآتية: -

(١) إذا انقضت فترة سريانها،

(٢) زوال الشخصية القانونية لمقدم خدمة الدفع.

الفصل الرابع

البطاقات مخزونة القيمة أسس منح الترخيص

١٤- (١) لا يجوز لأي جهة أن تصدر بطاقات مخزونة القيمة دون أن تكون قد حصلت على ترخيص مسبق من البنك.

(٢) يجب على مقدم الطلب استيفاء كل الشروط الواردة بالمادتين (١٠) و (١١) من أحكام هذه اللائحة.

توفير و إصدار البطاقات مخزونة القيمة

١٥- (١) يجب أن لا يتضمن إصدار بطاقة مخزونة القيمة منح ائتمان.

(٢) توفير بطاقات مخزونة القيمة لا يعني خزنها أو تغذيتها بالنقد (بطاقة صفرية القيمة).

(٣) يجب أن تعامل كل بطاقات مخزونة القيمة بالعملة الوطنية كودائع عند الطلب. وتكون القيمة النقدية المخزنة مكافئة لما تم إيداعه من نقد أو أصول عالية السيولة مقبولة لدى البنك.

(٤) يلتزم مصدرو البطاقات مخزونة القيمة بسداد قيمة النقود الالكترونية بالقيمة المكافئة لها من نقد عند الطلب.

(٥) يجب على مصدر بطاقات مخزونة القيمة تقديم بيانات إحصائية عن النقود الالكترونية التي تم استبدالها وتحميلها في البطاقات في بياناتهم المالية الدورية المرسلة للبنك. كما يجب أن تكون المنظومة قادرة على توفير معلومات كافية وموثوقة لرصد ومراقبة كمية وسرعة دوران عرض النقود الالكترونية في الاقتصاد.

(٦) المصارف هي المشارك الوحيد في آليات تسوية النقود الالكترونية.

(٧) يجب أن يوفر النظام تسوية نهائية حسب الضوابط التي يصدرها البنك.

تعليق أو إلغاء الرخصة

١٦- يجوز للمحافظ تعليق أو إلغاء الرخصة الممنوحة لتوفير أو إصدار بطاقات مخزونة القيمة

في أي وقت، إذا ثبت أن الجهة قد:-

(١) فشلت في تلبية المتطلبات أو المعايير الواردة بالمواصفات المتفق عليها، أو

(٢) أخلت بالأحكام و الشروط الواردة بهذه اللائحة أو أي توجيهات صادرة إليه من البنك.

الفصل الخامس

الإشراف

أحكام عامة للإشراف

١٧- (١) تخضع لإشراف البنك خدمات نظم الدفع ومقدميها ومشغلي النظم والمشاركين فيها

وموفري ومصدري البطاقات مخزونة القيمة والوكلاء وأو أي طرف ثالث يقدم خدمة

أو يشغل نظم دفع عن طريق الإسناد.

(٢) لا تترتب علي الأشخاص أو الجهات التي يعهد إليها البنك القيام بعملية الإشراف

على نظم الدفع أي التزامات أو تبعات تجاه أي طرف ثالث نتيجة قيامهم بوظيفتهم.

(٣) علي مقدم خدمات نظم الدفع، ومشغل النظام، والمشاركين فيه، وغيرهم من

الأشخاص و الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك توفير كل المعلومات والبيانات

وعدم الإتيان بأي أفعال تؤثر أو تمنع مهمة الإشراف والرقابة والتعاون بحسب ما

تقتضيه الضرورة لإنجاز مهمة الإشراف والرقابة من قبل البنك.

(٤) يجوز للبنك التعاون مع السلطات الرقابية المحلية ذات الصلة بالرقابة و لإشراف على نظم وخدمات نظم الدفع والجهات المرتبطة بها وتبادل المعلومات مع هذه السلطات، والقيام بمهام مشتركة استناداً إلى مذكرات تفاهم أو أي اتفاقيات مشابهة يتم الاتفاق عليها.

(٥) للبنك الحق في التعاون مع المؤسسات والجهات في الدول الأخرى للإشراف والرقابة على نظم وخدمات نظم الدفع، وأي جهات أو مؤسسات دولية أو أجنبية تقوم بمهام مشابهة. وله كذلك الحق في تبادل المعلومات مع هذه المؤسسات و الجهات.

الإفصاح عن المعلومات

١٨- (١) يجب على مشغل نظام دفع، مقدم خدمة دفع، مشارك في نظام دفع، ومصدر أو موثر بطاقات مخزونة القيمة أن يقدم أية معلومات يطلبها البنك وأن يتيح كل الدفاتر ومحاضر الجلسات والحسابات والأدوات النقدية والأوراق النقدية والأوراق المالية والإيصالات أو أية معلومات مخزنة في أية وسائط ذات صلة تتصل بعمله أو عمل توابعه أو منسوبيه أو طرف ثالث، للتفتيش من أي جهة أو موظف مفوض بالتفتيش يتم تعيينه من قبل البنك في الوقت والكيفية التي يحددها البنك.

(٢) يجوز للبنك طلب النفاذ للنظم متى ما كان ذلك ضرورياً لاستخراج و استخلاص البيانات والمعلومات التي يرى أنها مهمة للقيام بمهام الإشراف والرقابة على نظم الدفع.

(٣) يجوز للبنك إعداد ونشر تقارير موحدة تتضمن كل البيانات والمعلومات التي حصل عليها بموجب أحكام هذه اللائحة للإغراض الإحصائية.

سلطة القيام بالتفتيش

١٩- (١) يجوز للبنك تفتيش وزيارة مباني مشغل نظم الدفع، مقدم خدمات دفع، ومصدر أو موثر بطاقات مخزونة القيمة كجزء من إجراءات الحصول على الرخصة، كما أنه قد

يقوم بهذا الإجراء بشكل دوري كجزء من نظام التفتيش، وهذا الإجراء قد يتم بإخطار مكتوب أو بغير ذلك.

(٢) بموجب الصلاحية الممنوحة في البند (١) من هذه المادة يجب السماح للبنك بالتنفيذ إلى النظم لمراقبة مدى التزامها بمعايير وسياسات الرقابة على نظم الدفع. ويتعين على البنك أثناء قيامه بذلك احترام وحماية البيانات وفق ما تقره التشريعات السارية.

(٣) للبنك سلطة تفتيش المباني، والمعدات، ومقابلة الموظفين، والاحتفاظ بالسجلات، أو أي إجراءات أخرى تعتبر ضرورية لأغراض ضمان الامتثال للمعايير والسياسات ولوائح الرقابة والإشراف على نظم الدفع.

الفصل السادس

التزامات الجهات الإشرافية الالتزام بسرية المعلومات

٢٠- (١) يجب على الجهات المصرح لها والأشخاص المخول لهم بالإشراف والرقابة على نظم وخدمات الدفع الالتزام بمبدأ السرية المهنية فيما يتعلق بالوقائع التي تم الحصول عليها أثناء القيام بهذه المهام، ويجوز للبنك إعطاء ملخص لهذه المعلومات لطرف ثالث دون الإفصاح عن هوية الأشخاص أو الجهات ونظم أو خدمات الدفع التي أشرف عليها.

(٢) يجوز استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء القيام بعملية الإشراف والرقابة على نظم الدفع من قبل الأشخاص المخول لهم لإتمام مهامهم الوظيفية أو في حالة مخالفة قرار صادر من البنك يتعلق بالرقابة والإشراف على نظم و/أو خدمات الدفع، أو في إجراءات قضائية أخرى.

(٣) يجوز للبنك تزويد الجهات الرقابية في بلد آخر بالمعلومات التي حصل عليها أثناء قيامه بعملية الرقابة والإشراف. على أنه يجوز تزويد هذه الجهات بالمعلومات وفق شروط تحدد مدى التزام هذه الجهات والكيانات بحماية المعلومات واحترام مبدأ



السرية. علي أن لا تستخدم إلا للأغراض التي تم تحديدها فقط، أو للإجراءات التي
على أساسها تم منح هذه المعلومات. لا يجوز الإفصاح عن أي تفاصيل لأي عملية
تخص مشغل نظام، أو مقدم خدمة، أو مشارك في النظام قبل إخطاره.

(٤) يجوز للبنك طلب المعلومات ذات العلاقة والتي يحتاجها للقيام بمهامه الرقابية
من السلطات الرقابية في الدول الأخرى بناءً على اتفاقية تعاون أو بموجب المادة
١٧ (٤) من هذه اللائحة.

نظام النفاذ إلى النظم وطلب المعلومات

٢١- (١) مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) يجوز للمحافظ فرض نظام للنفاذ إلى نظام متعلق
بشخص، أو جهة والتي قرر النفاذ إلى أنظمتها، بغض النظر ما إذا كان هذا الكيان
مشارك، أو مشغل، أو مقدم خدمة أو موفر أو مصدر بطاقات مخزونة القيمة أو وكيل
تسوية وفقاً للشروط التي يراها البنك مناسبة.

(٢) إذا تم فرض نظام للنفاذ بموجب البند (١) أعلاه، يجب مراعاة الآتي :-

(أ) المصلحة العامة في فرض نظام النفاذ،

(ب) مصلحة المذكورين في البند (١) أعلاه،

(ج) مصلحة الأشخاص الذين يحتاجون أو يرغبون في المستقبل النفاذ
إلى النظام، و

(د) أي اعتبارات أخرى يراها البنك ذات علاقة.

(٣) يجب عند فرض نظام النفاذ بموجب البند (١) من هذه المادة، مراعاة ضمان عدالة
النظام وعدم التمييز في التعامل.

(٤) يجوز إلغاء أو إجراء أي تغييرات في نظام النفاذ المفروض بموجب البند (١) أعلاه،
عند تقييم المعايير المذكورة في البند (٢) من هذه المادة.

استخدام الوكلاء

٢٢- (١) يجب علي أي جهة ترغب في تقديم خدمات نظم الدفع لعملائها عن طريق وكيل،

يجب عليها قبل الشروع في استخدام الوكلاء تقديم البيانات التالية:-

(أ) اسم وعنوان الوكيل ورقمه الوطني وأهليته القانونية.

(ب) وصفاً لآليات الرقابة الداخلية التي سوف يتم استخدامها بواسطة

الوكلاء والتي تضمن الامتثال للالتزاماتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب وضوابط البنك فيما يتعلق بأعرف وكيك.

(ج) تحديد هوية المديرين والمسؤولين عن إدارة الوكلاء وأهليتهم القانونية

والإدارية.

(٢) عند حصول البنك على البيانات بموجب البند (١) من هذه المادة، سيتم إدراج الوكلاء

في سجل متاح للجمهور عبر النشر، على أنه لا يسمح لأي وكيل ممارسة أي أنشطة

ما لم يكن اسمه مدرجاً ضمن قائمة سجل البنك المعلنة.

(٣) للبنك الحق في اتخاذ الإجراءات الكفيلة للتحقق من صحة بيانات الوكلاء إذا ما شك

في صحة البيانات المقدمة من قبل الوكلاء.

(٤) للبنك الحق في رفض إدراج أي وكيل إذا اقتنع بعدم صحة البيانات المقدمة له

بموجب البند (١) من هذه المادة.

(٥) على الرغم مما نص عليه في البندين (٣)،(٤) من هذه المادة، فإن البنك لا يتحمل

أي مسؤولية عن أي بيانات خاطئة أو مضللة وردت بسجل الوكلاء نتيجة لخطأ من

قبل الجهة التي قدمت البيانات.

(٦) يجب على الجهة التي قدمت البيانات ودون أدنى تأخير إخطار البنك بإضافة أو إلغاء

أي وكيل في شبكة وكلائه، أو أي تعديل لحالة الوكيل أو اللائحة التي تحكمه.

(٧) يجب على الجهة التي قدمت البيانات التأكد من أن الوكلاء الذين يعملون لحسابها قد

قاموا بأخطار عملائها بعملهم كوكلاء لهذه الجهة.

الإسناد الخارجي للأنشطة

٢٣- (١) يجوز لمشغل نظام دفع أو مقدم خدمة دفع إسناد أي من وظائفه لطرف ثالث بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك .

(٢) يجوز للبنك رفض الإسناد الخارجي للعمليات التشغيلية الجوهرية إذا ما رأى أنها قد تؤثر على جودة آليات الرقابة الداخلية لمقدمي خدمات الدفع أو مشغل نظم الدفع أو التأثير على قدرة البنك في الرقابة على نظم الدفع لضمان الامتثال بالالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه اللائحة أو المعايير والسياسات المتعلقة بالرقابة و الإشراف على نظم الدفع.

(٣) لأغراض البند (٢) من هذه المادة، تعتبر الوظائف التشغيلية جوهرية إذا كان الخلل أو الفشل في إنجازها قد يؤثر عملياً على قدرة مقدم خدمة دفع أو مشغل نظام الدفع على مواصلة الالتزام بمتطلبات الرخصة، أو على أدائه المالي أو إستمراريته.

(٤) في حالة قيام مشغل نظام دفع أو مقدم خدمات نظم الدفع بإسناد وظائف تشغيلية جوهرية، فعلى البنك التأكد من امتثاله للشروط الآتية :-

(أ) أن لا يكون الإسناد تفويضاً للقيام بمسؤوليات الإدارة العليا.

(ب) أن لا يؤثر الإسناد على علاقة والتزام مشغل نظام دفع أو مقدم خدمات دفع مع مستخدمي النظام و عملائه.

(ج) أن لا يؤثر الإسناد على قدرة مشغل النظام أو مقدم الخدمة في الامتثال لشروط منح الترخيص أو لأحكام هذه اللائحة.

(د) أن لا يتم تعديل أو حذف لأي من شروط منح الترخيص.

المسؤولية

٢٤- (١) في حالة قيام مشغل نظام الدفع أو مقدم خدمات دفع بإسناد أي من وظائفه التشغيلية لطرف ثالث، فعليه اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من امتثاله لكل

متطلبات هذه اللائحة ولمعايير وسياسات البنك المتعلقة بالرقابة والإشراف على نظم الدفع ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



(٢) يظل مشغلو نظم الدفع و مقدمو خدمات الدفع مسئولين عن كل الأفعال التي يقوم بها موظفونهم، أو أي وكيل، أو فرع، أو أي طرف آخر تم إسناد المهام إليه.

حفظ السجلات

٢٥- (١) يجب علي كل من المشاركين في النظام ومشغلي النظام ومقدمي خدمة الدفع وموفري ومصدري البطاقات مخزونة القيمة، الاحتفاظ بكل السجلات ذات الصلة بالمهام التشغيلية والإدارية خلال الفترة التي يحددها البنك.

(٢) يجوز استخدام الوسائط الالكترونية للاحتفاظ بالسجلات وفق ما ورد في البند (١) أعلاه أو أي قانون آخر.

الفصل السابع

أحكام عامة

دور و سلطة البنك في تحديد الوجود الفعلي لنظام أو خدمة

٢٦- (١) يجوز للبنك متى توفرت لديه مبررات معقولة للاعتقاد بوجود نظام لتقاص و/أو لتسوية الالتزامات أو لتسوية الأوراق المالية، أن يطلب من أي شخص طرف في هذه الترتيبات أو جزءاً من هذا النظام مده بكل المستندات والسجلات والمعلومات المتعلقة بهذا النظام أو تلك الترتيبات، لتحديد ما إذا كان وجود هذا النظام أو تلك الترتيبات متسقاً مع أحكام هذه اللائحة.

(٢) يجوز للبنك متى توفرت لديه مبررات معقولة للاعتقاد بتقديم خدمة دفع أن يطلب من أي شخص طرف في تقديم خدمة الدفع مده بكل المستندات والسجلات

والمعلومات المتعلقة بهذه الخدمة، لتحديد ما إذا كان وجود هذه الخدمة متسقاً مع أحكام هذه اللائحة.

(٣) يجوز للبنك متى توفرت لديه مبررات معقولة للاعتقاد بتوفير أو إصدار بطاقات مخزونة القيمة أن يطلب من أي شخص طرف في هذه المنظومة مده بكل المستندات والسجلات والمعلومات المتعلقة بهذه الخدمة، لتحديد ما إذا كان وجود هذه الخدمة متسقاً مع أحكام هذه اللائحة.

(٤) كل شخص مطلوب منه تقديم المعلومات، السجلات، والمستندات بمقتضى البنود (١) و(٢) و(٣) أعلاه وعليه الاستجابة لتلك المطالبات.

سلطة فرض الشروط ووضع القيود

٢٧- (١) يجوز للبنك فرض شروط أو وضع قيود على مشغل نظام، أو مقدم خدمة، موفري أو مصدري البطاقات مخزونة القيمة، أو مشارك، أو وكيل، أو وكيل تسوية، أو أي طرف آخر يعمل ضمن منظومة نظم الدفع متى ما رأى ذلك ملائماً فيما يتعلق ببعض أو أحد الشروط و القيود التالية :-

(أ) الشروط الواجب إستيفاؤها من قبل أي شخص من أجل السماح له بالنفاد للنظام أو المشاركة فيه،

(ب) الشروط الواجب إتباعها لتشغيل النظام و التي تشمل إتفاقيات التقاص،

(ج) الشروط الواجب توافرها لتفاعل النظام مع النظم أخرى،

(د) الشروط التي تحكم العلاقة بين النظام و المشاركين فيه،

(هـ) الشروط التي تحكم العلاقة بين مقدم الخدمة و وكلائه،

(و) الإجراءات الواجب إتخاذها بواسطة مشغل نظام، أو مقدم خدمة، أو مقدمي البطاقات مخزونة القيمة، أو مشارك، أو مجموعة من المشاركين، أو وكيل تسوية فيما يتعلق بعمله،

(ز) تعيين شخص أو جهة معتمدة من قبل البنك لتقديم الاستشارة الفنية لمشغل نظام، أو مقدم خدمة، أو موفري أو مصدري البطاقات مخزونة القيمة، أو وكيل تسوية، أو مشارك، أو مجموعة من المشاركين في مجال عمله،

(ح) ترتيبات التقاص،

(ط) آليات الرقابة على المخاطر وإدارة المخاطر،

(ي) الشروط التي تتعلق بتأكيد نهائية التسوية،

(ك) الشروط التي تتعلق بطبيعة الترتيبات المالية بين المشاركين،

(ل) حماية الأموال المستلمة من المستخدمين،

(م) النظم التشغيلية والسلامة المالية لغرفة التقاص و كل المسائل التي يرى البنك أنها تمثل تهديداً للنظام المالي،

(ن) إصدار وإدارة وسائل دفع محددة،

(س) الشروط التي يجب تطبيقها في حالة عمليات الإسناد الخارجي لمهام مشغل نظام أو مقدم خدمة، أو موفري أو مصدري البطاقات مخزونة القيمة أو مشارك أو مجموعة من المشاركين أو وكيل تسوية.

(ع) كل المسائل التي يراها البنك ضرورية أو ملائمة أو في مصلحة الجمهور أو فئة منه.

(٢) يجوز للمحافظ تغيير أي شرط أو قيد مفروض على مشغل نظام، أو مقدم خدمة، أو موفري أو مصدري البطاقات مخزونة القيمة، أو مشارك، أو مجموعة من المشاركين، أو وكيل تسوية في أي وقت مع إخطاره بأي وسيلة يراها مناسبة.

(٣) يجوز للمحافظ إصدار توجيه مكتوب يحدد فيه لمشغل نظام، أو مقدم خدمة، أو موفري أو مصدري البطاقات مخزونة القيمة، أو مشارك، أو مجموعة من المشاركين أو وكيل، أو وكيل تسوية خلال فترة زمنية محددة، أن :-

(أ) يتوقف أو يمتنع من الدخول في أي إرتباطات أو إتفاقيات عمل،

(ب) يؤدي أو يقوم بأفعال يراها البنك ضرورية للمصلحة العامة، أو

(ج) ينشئ، يعدل أو يلغي قواعد عمل نظام.

(٤) أي توجيهات صادرة بموجب أحكام هذه المادة ملزمة ويسري مفعولها من تاريخ إخطار الشخص أو الجهة التي أصدرت لها.

(٥) يجب على الجهة التي أصدرت لها التوجيهات كما ورد في البند (٤) أعلاه، إخطار البنك فور إكمال تنفيذ التوجيهات.

(٦) يجوز للمحافظ إيقاف أي نظام أو خدمة دفع متى ما رأى أن النظام أو الخدمة تمثل خطراً علي المصلحة العامة

سلطة اعتماد أو إبعاد الموظفين والمُديرين

٢٨- (١) يعتمد المحافظ تعيين المدير العام و المُديرين التنفيذيين لمقدم خدمة الدفع، أو لمشغل النظام، أو المشارك، أو طرف وسيط، أو مركز إيداع الأوراق المالية، أو وكيل تسوية قبل منح الترخيص أو المشاركة في النظام.

(٢) يجوز للمحافظ رفض اعتماد تعيين المدير العام و المُديرين التنفيذيين لمقدم خدمة الدفع، أو مشغل نظام دفع، أو المشارك، أو طرف وسيط، أو مركز إيداع الأوراق المالية، أو وكيل تسوية إذا تبين له عدم كفاية الخبرة العملية أو عدم ملائمتها لطبيعة الوظيفة، أو الإفلاس الشخصي، أو إذا تبين أنه قد أدين في جرم يخل بالشرف و الأمانة.

(٣) يجوز للمحافظ فصل أو إيقاف المدير العام، أو المدير التنفيذي، أو أي موظف، إذا قام ودون تقديم أي مبررات مقبولة بخرق أحكام هذه اللائحة، أو أي معايير أو سياسات ذات صلة أصدرها البنك، أو لم يلتزم بما نص عليه قانون و ضوابط التحريات المالية فيما يتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أنه قام بإشهار إفلاسه أو تمت إدانته بجريمة تخل بالشرف و الأمانة.

المخالفات والجزاءات

٢٩- دون المساس بأي عقوبات وردت في أي قانون آخر، يجوز للجنة الجزاءات اتخاذ واحد أو أكثر من الجزاءات الواردة في لائحة الجزاءات علي مقدم خدمة الدفع، أو مشغل النظام، أو موفري أو مصدري البطاقات مخزونة القيمة، أو المشارك، أو طرف وسيط، أو مركز إيداع الأوراق المالية، أو وكيل تسوية، أو مُدراهه أو وكلائه أو تابعة أو طرف ثالث، في حالة مخالفة هذه الجهات لأحكام هذه اللائحة أو أي منشورات أو ضوابط أو أوامر أو توجيهات صادرة من البنك بموجب هذه اللائحة.

استئناف قرارات لجنة الجزاءات

٣٠- تستأنف قرارات لجنة الجزاءات فيما يتعلق بالمخالفات الواردة في هذه اللائحة لدى لجنة الاستئنافات في خلال ٥ أيام عمل من تاريخ إصدار القرار المطعون فيه.

سلطة إصدار المنشورات والضوابط والأوامر والتوجيهات

٣١- يجوز للمحافظ أن يصدر المنشورات والضوابط والأوامر والتوجيهات ذات الصلة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

أشهد بأن مجلس إدارة بنك السودان المركزي قد قام بإصدار هذه اللائحة وأجازها في اليوم **السادس** من شهر **ربيع الثامن** سنة ١٤٣٤ هـ الموافق **١٧** من شهر **فبراير** سنة ٢٠١٣ م.



د. محمد خير أحمد الزبير
محافظ بنك السودان المركزي
رئيس مجلس الإدارة